واما حديث ام هانئ فرواه البخاري ومسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود قالت في رواية اخرى وذلك ضحى ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وللنسائي لما فرغ صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجد ته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام وصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ولابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وقد استدل حديث البخاري ومسلم على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التنفل بركعات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه عن ابن شيبة من حديث حذيفة

واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم من طريق اسحاق بن بشر الكاهلي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثلثي عشرة ركعة قلت وروي عن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى رواه الحاكم ايضا وعن انس بن مالك قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثماني ركعات رواه احمد وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى رواه النسائي في سننه الكبرى واحمد وابو يعلى باسناده جيد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة ويوم

وعن ابن بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما جعل يركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات رواه الحاكم قال الشيخ ولي الدين العراقي وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهور حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر وقال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فاتى الله تعالى من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصر ونسخ صلاة الاشراق

واخرج القايلون بالنفي بحديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لا سبحها رواه البخاري ومسلم ومالك وابو داود وبحديث مورق العجلي قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت

فابو بكر

فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله رواه البخاري وقوله لا اخاله لا اثبته وهو كسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة وقول الشعبي سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون افضل من صلاة الضحى وروي عن مجاهد قال دخلنا انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عايشة فاذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعم البدعة وروي عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها قلت وقد جمع العلماء بين هذه الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على امته فيعجزوا عنها وكان يفعلها كما صحت به عايشة كما تقدم وكما ذكرته ام هانئ وغيرها وقول عايشة ما رايته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى لانها في النادر من الاوقات لانه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وفي الحضر قد يكون في المسجد وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته وغيرها وما رايته صلاها في تلك الاوقات النادرة فغاب عليها وعلمت بغيرها وبانه كان يصليها باخبار صلى الله عليه وسلم او باخبار غيره فروت ذلك وقول ابن عمر لا اخاله فتوقف وكان سبب توقفه انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت ذلك عن من ذكره

واما قوله انها بدعة فمردود عليه انه لم تبلغه الاحاديث المذكورة او اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة واما سنة النافلة في البيوت والله اعلم وبالجملة فليس في احاديث ابن عمر هذه ما يمنع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على عدم رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر والذي نفاه صفة مخصوصة كما قدمنا وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم وذهب اخرون الى استحباب فعلها فتصلى في بعض الايام دون بعض وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة ايام وذهب اخرون الى انها انما تفعل بسبب من الاسباب وانه عليه الصلاة والسلام انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح وكان الامر ليس نوافلا الفتح متمسكين بما قاله القاضي عياض وغيره ان حديث ام هانئ ليس نظيرها فانه عليه السلام انما قصد سنة الضحى وانما فيه انها اخرت عن وقت صلاته فقط قال وقد قيل انها كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووي بان الجواب بصحة الاستدلال به لما رواه الماوردي وابو داود من طريق